



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة عشر

2025

العدد الاول

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377



Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue

2025

Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د. محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غيبة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصوص في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين عبد علي الكعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لآثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم آمنة محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د. عباس سهيل جيجان م. د. محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً " دراسة تحليلية مقارنة	م.د. علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د. بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م. د. فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م. مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحادثة من منظور قانوني - هيئة النزاهة الاتحادية - انموذجاً	أ.د. سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئة النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د. سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د. محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د. محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د. انعام مهدي جابر م.د. فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د. سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د. عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د. محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رفع المجلدات في دار الكتب والمكتبات بـ 1291 لسنة 2009

مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص
" قانون حماية المستهلك نموذجاً " دراسة تحليلية مقارنة

م.د. علي عبد الستار جواد

جامعة بابل – كلية القانون

law.ali.jawad11@uobabylon.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/3/9

تاريخ قبول النشر: 2025/1/9

تاريخ استلام البحث: 2024/10/8

المخلص

يعد مبدأ التوقع المشروع من قبيل المبادئ المستحدثة والتي لاقت قبولاً حقيقياً في الواقع العملي ، وبين اجتهادات الفقه ، نظراً لكونه يعبر عن حقيقة القاعدة القانونية التي تناولها المشروع بالتنظيم من مرحلة التفريد التشريعي ، وضرورة اتصافها وكونها قاعدة سلوك اجتماعي ، أي تحيا في مجتمع معين وفقاً لظروفه وتعبيراً على آمال أفرادها ، وأهم ما يتعين إعمال وتطبيق هذا المبدأ في نطاقه هي تشريعات حماية المستهلك لاسيما وأن فاعلية هذه التشريعات لحماية الأفراد من شأنه تحقيق أمن واستقرار المجتمع ، لذلك كانت المشكلة الحقيقية تتجلى فيما إذا كان المشرع العراقي قد اعترف بهذا المبدأ من عدمه ، وعلى وجه الخصوص في نطاق تطبيق تشريعات حماية المستهلك ، وهذا ما دفعنا إلى استعراض ماهية هذا المبدأ من جانب ، ومظاهر تحقيقه ومعوقاته من جانب آخر ، وهذا ما خلصنا منه إلى عدة نتائج هامة تُجمل في قصور المشروع العراقي على تحقيق مبدأ التوقع المشروع في نظام تشريعات حماية المستهلك ، الأمر الذي حدا بنا إلى تعديل هذه الأخيرة واقتراح إقرار المسؤولية التضامنية وكذلك الموضوعية والحد من اتفاقات الأطراف وتوقيع جزاء البطلان إذا كانت هذه الاتفاقات من شأنها الانتقاص من الحماية المقررة للمستهلك من قبل المشروع .

الكلمات المفتاحية: التوقع المشروع ، حماية المستهلكات ، الفرنسي وعراقي

The principle of legitimate expectation in the field of private law
"The Consumer Protection Law as a Model" is a comparative analytical study

D. Ali Abd Al-Satar Jawad

University of Babylon - College of Law

Abstract

The principle of legitimate expectation is such an innovative principle that has been genuinely accepted in practice. and the jurisprudence of jurisprudence, as it reflects the reality of the legal rule dealt with by the draft organization from the stage of legislative uniqueness and the necessity of being characterized as a rule of social behavior, that is, living in a particular society according to its circumstances and expressing the hopes of its members and, most importantly, the application of this principle is consumer protection legislation, especially since the effectiveness of such legislation to protect individuals is conducive to the security and stability of society, So the real problem was whether or not the Iraqi legislator had recognized this principle. And, in particular, in the scope of application of consumer protection legislation, and this leads us to review what this principle is. And its achievements and obstacles on the other hand, which we have concluded are several important results that are reflected in Iraq's failure to achieve the principle of legitimate expectation in the consumer protection legislation system. s rights ", which led us to amend the latter and propose the establishment of solidarity as well as objectivity, limit the agreements of the parties and impose the penalty of invalidity if such agreements would diminish the protection established for the consumer by the project.

Keywords: legitimate expectation, protection of beginnings, French and Iraqi

أولاً : المقدمة :

من نافلة القول أن المبادئ القانونية تزداد يوماً بعد يوم ، ولا مانع والقول من أن هذه المبادئ قد تجد تطبيقاً قانونياً في شتى فروع القانون ، مالم يكن المبدأ في ذاته قاصراً على فرع بعينه من فروعه ، لما كان ذلك وكان مبدأ التوقع المشروع من قبيل المبادئ المستحدثة التي لاقت تطبيقاً عاماً فإن مجال تطبيقه في إطار القانون الخاص بوجه عام نجده أمراً مقبولاً ، أما تطبيقه في نطاق تشريعات حماية المستهلك يعد هو مناط الخصوصية التي نحن بصدددها ، وإذا كان مبدأ التوقع المشروع يتمكن على ضوءه الأفراد والاعتماد على الخطى والآمال والوعود التي قدمتها إليهم السلطات العامة ، إلا أن تحقيق هذه الآمال من عدمه أمراً يعد نسبياً ، قد يحدث وقد لا يحدث ، على الرغم من أن الأفراد توقعوا ما يأملون به في التشريع المرتقب إصداره ، يستوى في ذلك أن كان هذا التشريع صادر عن السلطة التشريعية ، أو لا يعدو وكونه لائحة صادرة عن السلطة التنفيذية ، لذلك كان الوقوف على ماهية مبدأ التوقع المشروع من قبيل المسائل الجوهرية التي على ضوءها تتضح مظاهر هذا المبدأ في نطاق تشريعات حماية المستهلك والكشف عن المعوقات التي تعترض تحقيقه لثماره، وهذا ما كان يتعين معه تنظيم الحديث في موضوع الدراسة في ضوء ما يكشف عنه المشرع العراقي وما إذا قد تناول هذا المبدأ بالتنظيم من عدمه مقارنة بموقف غيره من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي ونظيره المصري .

ثانياً: نطاق البحث:

في ضوء الاعتداد بنطاق البحث محل الدراسة يتعين من جانبنا تناول هذا النطاق من عدة زوايا ، الزاوية الأولى بيان ماهية هذا المبدأ وخصوصيته وذلك دون غيره من المبادئ الأخرى ذات الطبيعة الهامة مالم يكن موضوع الدراسة بحاجة إلى التمييز بينهما ، أما الزاوية الثانية تتمثل في تناول موضوع البحث والدراسة من زاوية القانون الخاص ، وعليه يخرج عن نطاق الدراسة كافة ما يتعلق بقواعد القانون العام من أحكام مالم يكن الأمر متصلاً بتأصيل له طابع دستوري ، أما الزاوية الثالثة والأخيرة وفيها يتحدد نطاق الدراسة بالنظر إلى قانون حماية المستهلك دون غيره من القوانين الأخرى ، وعليه يخرج عن نطاق الدراسة أية قانون آخر عدا هذا القانون .

ثالثاً : مشكلة البحث :

تتجلى المشكلة الحقيقية للبحث في حادثة مبدأ التوقع المشروع على طاولات البحث ، وإذا كان تنظيم هذا المبدأ له صداه بين أوراق وكتابات الفقه القانوني ، إلا أن تنظيمه من جانب كلاً من المشرع العادي والدستوري لا يزال يشكل حتى وقتنا الراهن عقبة حقيقية، والتساؤل مناط المشكلة المتقدمة ، هل تناول المشرع العراقي تنظيماً لهذا المبدأ المتقدم بصفة عامة ، وفي نطاق القانون الخاص بصفة خاصة ، وهل اعتدت قواعد قانون حماية المستهلك بهذا المبدأ، وهذا ما خلق معه إلى جانب هذه المشكلة المذكورة عدة إشكاليات أخرى فرعية ، نعرض لها على النحو الآتي :

- هل تعرض المشرع في النظام القانوني المقارن لمبدأ التوقع المشروع، وهل موقفه حيال تنظيم هذا الأخير يختلف مع موقف المشرع العراقي ؟
- ماهي الصلة بين مبدأ التوقع المشروع ومبدأ الأمن القانوني ، وهل وجود إحداها أمراً من شأنه التأثير على الآخر في الواقع القانوني ، يستوى ذلك من حيث الوجود أو الأثر ؟
- ماهي طبيعة القاعدة المفترض تنظيم هذا المبدأ على ضوءها ، وهل قاعدة آمرة أم مكملة ؟
- هل يتصل هذا المبدأ بقواعد النظام العام ، وفي حال تصور ذلك ماهي الأسانيد الواقعية التي يتعين أن يُبنى عليها هذا النظر ؟

رابعاً: أهمية موضوع البحث :

- في إطار التطلع إلى أهمية موضوع البحث المتقدم ، يُمكننا إدراك عدة أهميات نوجزها في الآتي :
- تتجلى الأهمية الأولى لهذا المبدأ في ضرورة أن تكون التشريعات القائمة على اختلاف درجاتها بمثابة مرآة حقيقية تعكس آمال المجتمع وأفراده، والظروف الواقعية التي يتعين أن يحيا فيها .
 - يتعاضد دور الأهمية الثانية في إسهام مبدأ التوقع المشروع في حماية الأجيال القادمة ، وعدم قصره على وقاية الجيل الحالي من ويلات الأثر السلبي لتطبيق القاعدة القانونية على نحو تأتي معه هذه القاعدة فاقدة خاصيتها وكونها قاعدة سلوك اجتماعي.
 - تكمن الأهمية الثالثة لمبدأ التوقع المشروع في مساهمته وحيلولة اللجوء إلى تعديل التشريع عدة مرات ، باعتبار أن تطبيق هذا التوقع من شأنه تحقيق الأمن القانوني .
 - تتجلى الأهمية الأخيرة لمبدأ التوقع المشروع في إطار الخصوصية في تحقيق فاعلية وضمان حماية المستهلك ، بالنظر إلى أن حماية هذا الأخير من خلال تحقيق فاعلية هذا المبدأ أمراً يترتب عليه استقرار مجتمعي حقيقي يضمن تطبيق القاعدة القانونية في هذا الجانب [حماية المستهلك] بشكل رضائي ، فما أجمل أن تنطبق القاعدة القانونية من جانب أفراد المجتمع بشكل رضائي .

خامساً : تساؤلات البحث :

تتجلى تساؤلات البحث في الآتي :

- ماهية مبدأ التوقع المشروع ؟
- ما هي مظاهر التوقع المشروع في نطاق قوانين حماية المستهلك ؟
- ماهي معوقات إعمال مبدأ التوقع المشروع ؟

سادساً : أهداف البحث :

تجدر الإشارة إلى أن البحث موضوع الدراسة له أهداف عدة ، ومن بين هذه الأهداف نستعرض الآتي :

- إلقاء الضوء على ماهية مبدأ التوقع المشروع، وإدراك ماهية هذا المبدأ أمراً يتعين معه بيان تعريف هذا المبدأ وتأصيله وتمييزه عن غيره من صور المبادئ الأخرى ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر إيضاح خصائص هذا المبدأ وطبيعته القانونية ، والاطلاع على موقف الفقه والقضاء منها .
- تحييص وتدقيق النظر بصدد مظاهر مبدأ التوقع المشروع في نطاق قوانين حماية المستهلك ، وفي هذا النظام نُقسم حديثنا إلى جانبين ؛ الجانب الأول نتناول فيه موقف المشرع ، يستوى في ذلك أن تعلق الأمر بموقف المشرع العراقي أو نظيره المقارن متمثلاً في موقف التشريع الفرنسي والمصري ، أما الجانب الثاني نتطلع على ضوئه إلى معوقات مبدأ التوقع المشروع بحيث نتناول كلاً من المعوقات المادية ، وكذلك القانونية ، والوقوف على الكيفية التي يتم على ضوئها المعالجة.

سابعاً : منهجية البحث :

في إطار البحث المتقدم يتعين التعويل على المناهج البحثية الآتية:

- 1) **المنهج التحليلي** : يأتي إعمال هذا المنهج في ضوء تحييص وتحليل إرادة المشرع بصدد تنظّمه لهذا المبدأ ، هذا بالإضافة إلى إدراك مواطن الاجتهاد التي تناولها الفقه والقضاء واستعراض ما إذا كانت تتفق مع إرادة المشرع من عدمه .
- 2) **المنهج المقارن** : يأتي إدراك هذا المنهج البحثي في إطار استعراض إرادة المشرع بصدد تنظيم موضوع البحث، وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بذات الموضوع من جانب النظم المقارنة المختلفة، وفي تطبيق ذلك يعد التشريع العراقي هو التشريع الأصل للدراسة ، أما التشريعات المقارنة فهي تتمثل في موقف التشريع الفرنسي ونظيره المصري .

ثامناً : خطة البحث :

المبحث الأول

ماهية مبدأ التوقع المشروع

- **المطلب الأول** : مفهوم مبدأ التوقع المشروع وتأصيله وتمييزه .
- **الفرع الأول** : تعريف مبدأ التوقع للمشروع وتأصيله.

- الفرع الثاني : تمييز مبدأ التوقع المشروع عن غيره من المبادئ الأخرى ذات الصلة .
- **المطلب الثاني : خصائص مبدأ التوقع المشروع وطبيعته القانونية .**
 - الفرع الأول : خصائص مبدأ التوقع المشروع .
 - الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتوقع المشروع .

المبحث الثاني

مظاهر التوقع المشروع في نطاق حماية المستهلك ومعوقاته

- **المطلب الأول : موقف المشرع من مظاهر التوقع المشروع في نطاق حماية المستهلك .**
 - الفرع الأول : موقف المشرع العراقي من مظاهر التوقع المشروع في نطاق حماية المستهلك .
 - الفرع الثاني : موقف المشرع المقارن من مظاهر التوقع المشروع في نطاق حماية المستهلك .
- **المطلب الثاني : معوقات مبدأ التوقع المشروع (الحلول والمقترحات) .**
 - الفرع الأول : معوقات مبدأ التوقع المشروع .
 - الفرع الثاني : أوجه معالجة معوقات مبدأ التوقع المشروع " الحلول – المقترحات " .

المبحث الأول

ماهية مبدأ التوقع المشروع

تمهيد وتقسيم :

لا مشاحة حول الاعتراف بأهمية مبدأ التوقع المشروع ⁽¹⁾ في نطاق الحياة القانونية بصفة عامة، إذ لقي هذا المبدأ عناية خاصة من جانب الفقه ، وهذه العناية كان لها إنعكاساً ملحوظاً على ماهيته، وفي ضوء تفصيل هذه الأخيرة ، تُقسم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ نتناول في المطلب الأول مفهوم مبدأ التوقع المشروع وتأصيله وتمييزه ، أما في المطلب الثاني نتعرض لخصائص هذا المبدأ وطبيعته القانونية، ونتناول كلاً منها على حدة على النحو الآتي :

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التوقع المشروع وتأصيله وتمييزه .

المطلب الثاني : خصائص مبدأ التوقع المشروع وطبيعته القانونية .

المطلب الأول

مفهوم مبدأ التوقع المشروع وتأصيله وتمييزه

في ضوء هذا المطلب نُقسم حديثنا إلى ثلاثة جوانب رئيسية ؛ نتناول في الجانب الأول مفهوم هذا المبدأ، ثم نتطرق بعد ذلك لتأصيله ، وفي الأخير نوضح تمييزه عن غيره من المبادئ ذات الصلة ، وهو ما نعرض له بشكل مفصل في فرعين رئيسيين على النحو التالي .

الفرع الأول

تعريف مبدأ التوقع المشروع وتأصيله

نتناول في إطار هذا الفرع تفصيل جانبين ، الجانب الأول نعرض فيه تعريف مبدأ التوقع المشروع ، أما الجانب الثاني نوضح فيه تأصيله ، ونتناول كلاً منهما على حدة على النحو الآتي .

أولاً : تعريف مبدأ التوقع المشروع :

تجدر الإشارة إلى تعدد الاتجاهات التي تناولها الفقه بصدد تقديم تعريف مبدأ التوقع المشروع ، ومن بين هذه الاتجاهات نستعرض الآتي .

الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى أن التوقع المشروع مفاده عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغته تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد من شأنها زعزعة الطمأنينة والعصف بها⁽²⁾.

وما تجدر ملاحظته بمناسبة هذا الاتجاه أنه جاء موسعاً إزاء بيان هذا المبدأ، إذ مفاده أن التصرفات التي تصدر بشكل مباغت تصدر عن السلطات العامة، ولم يبين مقصود هذه السلطات، وما إذا كانت السلطات العامة الدستورية بوجه عام، أم السلطات العامة التي تتبع السلطة التنفيذية، وإن كان سياق الحديث يأتي بمقصد السلطات العامة الدستورية، وهو ما يتضمن كلاً من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا ما نراه من جانبنا توسعاً مبالغاً فيه، نظراً إلى أن مسائل التخطيط والأفكار وتحقيق الآمال المتوقعة أمر تنشئه السلطة التشريعية⁽³⁾ وتتولى تنفيذه السلطة صاحبة التنفيذ⁽⁴⁾، مالم يكن المشرع قد عهد بمهمة الإنشاء إلى هذه الأخيرة، مفاد ذلك أن السلطة القضائية لا نرى ثمة علاقة لها بفكرة التصرفات المباغته⁽⁵⁾، وإن كان هذا نادراً، إلا أنه ليس مستحيلاً إذا نظرنا في بعض الآونة إلى الدور الحقيقي الذي تتولاه المحكمة الدستورية العليا في بعض الآونة، يستوى ذلك على صعيد عملها القضائي⁽⁶⁾ أو السياسي⁽⁷⁾.

وإلى جانب وجه النقد المتقدم، يأتي أيضاً إغفال التعريف الحديث عن الوعود والتأكيدات التي كانت بمثابة بيان للأفراد أنشأ لديهم الرغبة الحقيقية في تحقيق هذه الوعود، وهو ما يأتي على خلاف ذلك حال تنظيمه بشكل رسمي.

الاتجاه الثاني: يتجه رائد هذا الاتجاه إلى أن التوقع المشروع مفاده القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين أو عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية مباغته تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة، والوعود والتأكيدات الصادرة عنها⁽⁸⁾.

وعلى الرغم من أن هذا المفهوم قد تلافى أوجه النقد التي اصطدم بها الاتجاه الأول، إلا أن هذا الاتجاه لحقه جانب بسيط يتمثل في الإفراط الواضح في بيان التعريف وطوله الذي أفقده الوضوح، وهذا ما يدفعنا إلى إبراز حقيقة تعريف مبدأ التوقع المشروع وكونه تعريف جامع مانع، إذ نرى أنه إحدى المبادئ ذات الطبيعة الأمرة المتصلة بالنظام العام الاجتماعي، والذي على ضوئه تخالف سلطة التشريع ما أبدته من وعود ورغبات للمواطنين حين إصدارها هذه التشريعات، يستوى في ذلك أن كانت هذه السلطة هي البرلمان، أو السلطة التنفيذية.

ثانياً : تأصيل مبدأ التوقع المشروع :

يثور في هذا المقام التساؤل حول تأصيل مبدأ التوقع المشروع، وما إذا كان المشرع الدستوري قد نظمته من عدمه، يستوى في ذلك أن تعلق الأمر بموقف المشرع الدستوري العراقي وكذلك نظيرهما المصري و الفرنسي، وهذا ما

يجعلنا نطرح تساؤلاً آخر، ألا وهو ؛ هل يحق للأفراد التوقع المشروع للقوانين أو اللوائح بالنظر إلى أن الأفراد هم أصحاب السلطة التأسيسية ؛ بطبيعة الحال وللإجابة على هذا التساؤل يُمكننا القول بأن هذا الحق أصيل للأفراد طالما لم يخرج عن إطار المشروعية ، ويتعين على السلطات احترام إرادتهم في هذا الشأن، إلا أنه رغم ذلك لم تتضمن الدساتير نصاً صريحاً بإعمال هذا المبدأ ، هذا بالإضافة إلى أن القانون المدني كذلك آتى خالياً من تنظيمه، إلا أن هذا لا ينفى في الوقت ذاته وجود مظاهر لهذا المبدأ في نطاق القانون المدني⁽⁹⁾ على الرغم من عدم الإشارة إليه بصورة صريحة.

وعلى الرغم من أن الدساتير بوجه عام لم تتناول الحديث عن مبدأ التوقع المشروع بشكل صريح وكونه مبدأ دستوري ، الا انه يستخلص ضمناً من المبادئ الدستورية الأساسية التي تنظم العلاقة بين الفرد والدولة ، والاشارة بشكل غير مباشر لهذا المبدأ امراً اتضح في إطار الدستور المصري⁽¹⁰⁾ والفرنسي⁽¹¹⁾ والألماني⁽¹²⁾ والإيطالي⁽¹³⁾ على سبيل المثال ، وعليه لا يجوز التذرع بوجود ثمة مبالغة في إقرار التأصيل الدستوري لهذا المبدأ لاسيما وأن نطاق تطبيقه أوسع في إطار القانون العام مما عليه الحال في قانون المستهلك او التشريعات المدنية بوجه عام .

وبعد أن تناولنا بشكل مفصل الحديث عن تعريف مبدأ التوقع المشروع وتأصيله في نطاق هذا الفرع ، ننقل بعد ذلك إلى الفرع الثاني من ذات المطلب كي نوضح [تمييز مبدأ التوقع المشروع عن غيره من المبادئ الأخرى ذات الصلة] ، وذلك على النحو التالي بيانه .

الفروع الثاني

تمييز مبدأ التوقع المشروع عن غيره من

المبادئ الأخرى ذات الصلة

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ التوقع المشروع ، أو كما يسميه البعض الثقة المشروعة يختلف عن غيره من صور المبادئ الأخرى العديدة، وفي مقدمة هذه المبادئ نجد مبدأ الأمن القانوني ، وإزاء ذلك يتجه جانب من الفقه إلى أن الأمن القانوني عبارة عن وعاء ، أما التوقع المشروع يعد جزء من هذا الوعاء نظراً لأنه يهتم بالأشخاص المخاطبين به على وجه التحديد ، وإذا كان الأمن القانوني يتضمن الاتفاق مع القواعد والمراكز القانونية [الاتصال الموضوعي بالقاعدة] ، إلا أن التوقع المشروع مفاده حماية الثقة التي حصل عليها الفرد أو اكتسبها ، أي حقها في الوجود في حالة استقرار ؛ على الأقل خلال فترة معينة من الزمن، مفاد ذلك أن التوقع المشروع في علاقته بالأمن القانوني⁽¹⁴⁾ هو الجزء الذي يتمم الكل ، وفي ضوء

حقيقة هذا التمييز يتعين الوقوف على نظرية الأثر الرجعي للقانون⁽¹⁵⁾ والتي أثراها المشرع في نطاق القانون المدني ، يستوى في ذلك القانون المدني العراقي⁽¹⁶⁾ أو المصري⁽¹⁷⁾ أو الفرنسي.

وبالرجوع إلى النظرية المتقدمة نجد أن الأصل العام في إطار ما تضمنه الفقه أن الأثر الرجعي للقوانين محظور ، إذ أن القوانين تبدأ في السريان منذ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، أوفى الوقت الذي يحدده التشريع ذاته في وثيقته ذاتها ، مفاد ذلك أن القانون يسرى بأثر فوري ومباشر⁽¹⁸⁾ مالم يُتفق على إعماله بأثر رجعي إذا وجدت مصلحة تقتضي ذلك ، مفاد ما تقدم أن النظرية المتقدمة من شأنها مساعدة مبدأ الأمن القانوني في حفظ التوقعات المشروعة ، لذلك يتجه جانب من الفقه إلى أن تطبيق الاستثناء الخاص بالقوانين الجنائية الأصلح للمتهم لا تتعارض مع التوقع المشروع طالما توافر مبررات تطبيقها⁽¹⁹⁾ نظراً لوجود مصلحة جدية تبرر هذا الاستثناء، وهذا ما يتحقق به مبدأ الأمن القانوني .

مفاد ذلك ان هناك ثمة تمييز حقيقي إذا ما نظرنا الى الأثر الرجعي للقوانين ، حيث أن هذا الحظر يتصل اتصالاً جوهرياً في تطبيقه بمبدأ الأمن القانوني نظراً لان مخالفة هذا الحظ وتطبيق القوانين بأثر رجعي أمراً من شأنه دحض المراكز القانونية المستقرة ومخالفة حجية الأحكام في بعض الآونة ، أما إعمال الاستثناء الخاص بالقانون الأصلح للمتهم نجده يمثل منطاً لمبدأ التوقع المشروع باعتباره من قبيل المواطن المأمولة للكافة سيما وأنه يحقق مصلحة جوهريّة .

وإلى جانب أوجه التمييز المتقدمة يمكننا القول بأن مبدأ الأمن القانوني مبدأ دائم من حيث التطبيق ، فهو لا تغيره ثمة ظروف ، وهذا يترتب عليه أنه دوماً متحقق باعتبار أنه يخدم مصالح الأفراد والمصلحة العامة على وجه العموم ، على اختلاف مبدأ التوقع المشروع لاسيما وأن المطالب المأمولة المتعين تحقيقها من جانب السلطات المعنية أمراً قد تسعى الظروف المحيطة الى اختلافه ، وبعبارة أدق إذا كان مبدأ التوقع المشروع مفاده الرغبة في تقرير قاعدة قانونية بما هو مأمول ، فإن الاعتداد بها كقاعدة قانونية يجعل منها محلاً للتطور الاجتماعي وفكرة النسبية التي تجعله متغيراً من وقت لآخر ، وهو في هذا النطاق أقرب أو أشبه بالقاعدة العرفية التي يحكمها عنصر الزمن ومستجدات الواقع ومتغيراته .

ورغم تعدد المبادئ التي من الممكن مناظرتها مع مبدأ التوقع المشروع ، إلا أن انتقاء مبدأ الأمن القانوني على وجه التحديد هو أقرب هذه المبادئ صلة بهذا المبدأ عن غيره ، وبعد أن تناولنا الحديث بشكل مفصل عن تمييز هذا المبدأ في نطاق الفرع المتقدم نكون قد انتهينا من هذا المطلب ، ومن ثم ننقل إلى المطلب الثاني من هذا المبحث تحت عنوان [خصائص مبدأ التوقع المشروع وطبيعته القانونية] ، وذلك على النحو التالي بيانه.

المطلب الثاني

خصائص مبدأ التوقع المشروع

وطبيعته القانونية

في إطار ما أسلفناه بصدد الحديث عن تعريف هذا المبدأ واستعراض تأصيله وتمييزه ، يتعين الإشارة إلى أن هذا المبدأ قد لاقى خصوصية فريدة ، هذه الخصوصية أثرت انعكاساً حقيقياً على خصائص هذا المبدأ وطبيعته القانونية، ونتناول كلاهما على حدة على النحو التالي .

الفرع الأول

خصائص مبدأ التوقع المشروع

يتعين الإشارة إلى أن مبدأ التوقع المشروع له من الخصائص التي تميزه عن غيره من المبادئ الأخرى ، وفي إطار استعراض هذه المبادئ نعرض الآتي :

أولاً : أن مبدأ التوقع المشروع يعد من قبيل المبادئ ذات الطبيعة المتعلقة بالنظام العام ، نظراً لأن هذا الأخير وإن كانت يتضمن في طياته الأسس الاجتماعية التي تحكم المجتمع ، فإن الاستقرار المجتمعي والأمن القانوني⁽²⁰⁾ هما إحدى أهم هذه الأسس ، لذلك كان لازماً أن يكون هذا المبدأ ضمن غيره من المبادئ الأخرى ذات الطبيعة الدستورية ، وما يعزز هذه الخاصية أن مغايرة السلطة المعنية لأمال الشعوب أو الأفراد المشروعة أمراً من شأنه فقدان الثقة في هذه السلطة ، هذا بالإضافة إلى انحرافها عن تحقيق المصلحة العامة ، لما كان ذلك وكانت القاعدة القانونية يتعين أن تكون نفعية وكان هذا النفع جماعياً لعموم الأفراد فإن ذلك نراه يمثل صميم الجانب الاجتماعي للنظام العام ، ونخلص مما تقدم أن هناك حالات بعينها تظهر فيها اتصال هذا المبدأ بالنظام العام ، وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى : إذا كان تطبيق المبدأ يضمن احترام سيادة القانون .

الحالة الثانية : إذا كان من شأن تطبيقه تعزيز العدالة الإجرائية وحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة .

الحالة الثالثة : إذا كان تطبيق المبدأ يساهم في استقرار المراكز القانونية على نحو يؤثر على النظام العام بشكل غير مباشر .

ثانياً : الطابع الاستثنائي للسلطة ، مفاد هذه الخاصية تتمثل في حصر السلطة المعنية بمخالفة هذه التوقعات والأمال في إحدى السلطتين ؛ السلطة الأولى هي السلطة التشريعية⁽²¹⁾ ، أما السلطة الثانية هي التنفيذية⁽²²⁾، وغالباً ما تكون المخالفة

عمل مزدوج تشترك فيه كلتا السلطتان المتقدمتان ، نظراً لأن إصدار التشريع المخبى لآمال المواطن هو من صميم عمل السلطة الأولى، أما كيفية وإجراءات تنفيذه يعهد بها المشرع إلى السلطة التنفيذية كونها الأجدر على مباشرة هذه المهمة.

ثالثاً : الطابع المستقبلي المأمول ، حيث يتضمن هذا المبدأ إشكالية الوعود والآمال التي كشفت عنها السلطة العامة للمواطنين ، إذ هي السبب الرئيسي في ظهور هذا المبدأ ، نظراً لأن هذه الوعود هيأت للأفراد العمل على ضوئها ، وذلك على النحو الذي كان يأمله المواطن، وسبب تسمية المبدأ بهذا المسمى يرجع إلى أن هذه التوقعات المشروعة هي ما يأمله جموع المواطنين ، راغبين من السلطات المعنية إقراره.

والتساؤل الذي يطرح نفسه ، هل هذه الوعود لها الزامية يتعين على السلطات تنظيمها ، وهل من شأن التقوه بها غل يد المشرع في تنظيم القاعدة القانونية من عدمه ، وفي إطار الإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن هذه الوعود لا تعد محض الزام طالما كانت صادرة شفاهة ، أما إن كانت صادرة مكتوبة ضمن أعمال تحضيرية أو خطة عمل أو رؤية مستقبلية ، ففي هذه الحالة يتعين أن تكون محل إلزام ، وفي هذه الحالة تعد قيداً على إرادة المشرع ومن شأنها غل يده ، رغم أن الأصل العام في هذا الصدد أن إرادة المشرع لا تغل إزاء هذه الوعود .

وبعد أن فصلنا خصائص المبدأ المتقدم ، ننتقل بعد ذلك إلى إيضاح طبيعته القانونية ، وهذا ما سنفصله في الفرع الثاني من هذا المطلب على النحو التالي .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتوقع المشروع

يثور التساؤل في هذا المقام حول الطبيعة القانونية للتوقع المشروع ، وما إذا كان هذا التوقع يعد في ذاته⁽²³⁾ حق أم واجب ؟ وما يتعين التصدي له قبل بيان ما إذا كان التوقع المشروع يُنظر إليه من جانب الأفراد ، أو السلطات العامة ، لذلك فإننا في هذا المقام ننظر إلى أفراد المجتمع ذاتهم باعتبارهم المخاطبين بالقاعدة القانونية ، وفي ضوء الإجابة على هذا التساؤل اعتد جانب في الفقه والميل إلى اعتبار التوقع المشروع حقاً وليس واجباً ، وإذا كان هذا الراجح من الجانب الفقهي إلا أنه يثور التساؤل بصدد الآثار المترتبة على ذلك ، وأهم هذه الآثار تتجلى في مدى جواز النزول عنه ، إذا غالباً ما نجد هذا الحق غير مستعمل من جانب الأفراد ، بل غالباً ما يتم ترك تنظيمه إلى الجهة الحاكمة على اعتبار أن الأمر يدخل في صميم اختصاصها ، أما على فرض تصور اعتباره واجباً ، فهذا يترتب عليه أن يصل إلى مرحلة الالتزام ، ويكون على عائق الأفراد كافة إتباعه طالما أن الشروط المتعلقة بمخاطبة القاعدة القانونية فيهم متوفرة ، نظراً لأن العمومية والتجريد يعدان أهم خصائص القاعدة القانونية، ونخلص مما تقدم إلى أن البحث عن استقرار الأمن المجتمعي وتحقيق فاعلية الأمن القانوني أمراً يجعل من الأفضل إعتبار التوقع المشروع واجباً أكثر منه حق ، وإذا كنا نتصور ذلك

فإن التساؤل الذي يطرح نفسه ؛ ماهو نطاق هذا الواجب ، ومن هو المدين ، وهل يجوز تغيير السلطة التشريعية او التنفيذية ؟

وفى إطار الإجابة على هذا التساؤل يتعين بيان ثمة نقاط جوهرية نتعرض لكل نقطة من هذه النقاط على حدة على النحو التالي :

أولاً : فيما يتعلق بنطاق هذا الواجب ، فإنه يكون محدداً وقاصراً على الآمال التي تولت السلطة المعنية وعود الأفراد بتنظيمها وتحقيقها ، أما عدا ذلك فيعود أمر تقديره الى السلطة المتقدمة بشكل مطلق ، كل ما هنالك ألا يكون متعارضاً مع تنظيم هذه الوعود .

ثانياً : أما فيما يتعلق بماهية المركز القانوني للمدين ، يتعين القول أن المدين بأداء هذا الواجب هو السلطة التشريعية أو التنفيذية ، بإعتبار ما لها من طابع انشائي ، بخلاف السلطة القضائية بإعتبار أن نطاق عملها ذو جانب تطبيقي بحت ، حيث لا يمكنها إنشاء أية مركز قانوني .

ثالثاً : وفيما يتعلق بجواز تغيير السلطة التشريعية او التنفيذية ، فهذه مسألة وإن كانت فريدة في الاجابة عليها ، إلا أن يتعين التفرقة بين السلطتين ، حيث أن السلطة التشريعية يجوز تغييرها لاسيما وأن السيادة لجموع المواطنين ، هذا بالاضافة الى أن ضغوط الأحزاب السياسية والرأي العام أمراً من شأنه إتمام هذا التغيير ، وذات الأمر نجده ينطبق على السلطة التنفيذية ، إلا أن السلطة الأخيرة نجد أن نطاق عملها قابل للتجزئة ، على سبيل المثال إذا كانت الآمال والتوقعات المشروعة جميعها تقع في نطاق مجال كعين ويتبع وزارة بعينها يكون المطلوب تغييره هو صاحب اليد العليا او المركز القانوني لهذه الوزارة (الوزير) ، لكن إذا كانت المطالب والتوقعات عامة فإن الأمر يطال تغيير الحكومة بأسرها وهذا يكاد يكون نادراً وليس مستحيلاً.

ونضيف القول بأن التوقع المشروع لا يصلح أن يكون توجهاً عاماً ، لاسيما وأن إعتباره كذلك أمراً يفقده كل قوة قانونية لاسيما وأن الأخذ به أمراً غير مضمون ، أما النظر إليه بإعتباره واجب نجده أدق وأحرى اصطلاحاً نظراً لأن الواجب يتعين إعماله .

وبعد أن إنتهينا من بيان هذه الطبعه نكون قد إنتهينا من تفصيل المبحث الأول من الدراسة ، وعليه ننتقل إلى المبحث الثاني كي نستعرض ونفصل الحديث عن [مظاهر التوقع المشروع في نطاق قانون حماية المستهلك] ، وذلك على النحو التالي بيانه .

المبحث الثاني

مظاهر التوقع المشروع في نطاق

حماية المستهلك ومعوقاته

تمهيد وتقسيم :

إذا كان التوقع المشروع ذيع انتشاره في هذا النطاق ، إلا أن ضرورة إتصاله بحماية المستهلك هو أمراً يفرضه الواقع العملي ، وهذا ما يتعين معه البحث عن مظاهر هذا التوقع في إطار القانون المتقدم ، لذلك نستعرض في تقسيم هذا المبحث مطلبين رئيسيين ؛ المطلب الأول نعرض فيه لموقف المشرع ، أما المطلب الثاني نتناول فيه معوقات هذا التوقع المشروع وواجهه المعالجه ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول: موقف المشرع من مظاهر التوقع المشروع في نطاق حماية المستهلك .

المطلب الثاني: معوقات التوقع المشروع (الحلول – المقترحات) .

المطلب الأول

موقف المشرع من مظاهر التوقع المشروع في نطاق حماية المستهلك

نتعرض إزاء موقف المشرع بصدد مظاهر التوقع المشروع في نطاق حماية المستهلك إلى استعراض موقف المشرع العراقي بصورة مبتدأة ، ثم نتعرض بعد ذلك لموقف المشرع المقارن متمثلاً في موقف المشرع الفرنسي ونظيره المصري ، ونعرض لكلاً منهما في فرع مستقل على النحو التالي .

الفرع الأول

موقف المشرع العراقي من مظاهر التوقع المشروع في نطاق حماية المستهلك

هل اهداف القانون مظهر من مظاهر التوقع المشروع؟ تدقيق ؟

جديراً بالبيان أن إستعراض مظاهر التوقع المشروع في نطاق قانون حماية المستهلك العراقي ، أمراً يتعين معه الرجوع إلى هذا الأخير لإستظهار هذه المظاهر ، وفي ضوء ذلك نستعرض عدة مظاهر حقيقية ، ومن ثم نبحت فيما إذا كان المشرع قد تناولها بالتنظيم من عدمه ، وهذه المظاهر تبدأ من فكرة الرقابة الذاتية على أهداف قانون حماية المستهلك من جانب⁽²⁴⁾ ، وحقوق المستهلك من جانب آخر⁽²⁵⁾ ، أما المظهر الثاني يتمثل في توحيد قواعد المعاملات بشكل صارم بإعتبار

المستهلك الطرف المذعن⁽²⁶⁾ في المعاملات القائمة ، أما المظهر الثالث يتمثل في إقرار المسؤولية التضامنية⁽²⁷⁾ ، وكذلك الموضوعية⁽²⁸⁾ لأجل حماية المستهلك ، أما المظهر الرابع يتمثل في فكرة شمولية الضمان ، بحيث يتعين تضمين الضمان كافة ما يلحق بالمنتج طالما أنه يخرج عن إرادة المستهلك ، وهذا ما يتعين إيضاحه على النحو التالي .

أولاً : الرقابة الذاتية :

إذا كان المشرع قد إهتم بحماية المستهلك ، فهل حمايته في هذا النطاق تحتاج إلى دعوة الأجهزة المعنية ، أم أن هذه الرقابة ذاتية يتعين أن تباشرها من تلقاء نفسها ، وهل هذه الرقابة متعلقة بالنظام العام من عدمه ، وفي إطار الإجابة على هذا التساؤل وبالرجوع إلى المادة [٥/ب] من قانون حماية المستهلك العراقي⁽²⁹⁾ نجد أنه إعتد بالرقابة الذاتية ، إذ أن الأمر لم يكن موقوفاً على إرادة المستهلك في تحريك الشكوى ، أما عن صلة هذه الرقابة وكونها مظهراً من مظاهر التوقع المشروع في نطاق حماية المستهلك يرجع الى ان هذه الرقابة هي احدى السبل التي تصل على ضوءه إرادة الأفراد الى الأجهزة المعنية ، وبعبارة استقهامية يمكننا القول ؛ كيف يتم الوصول أو التعرف على إرادة الأفراد إزاء التوقعات المشروعة .

ثانياً : صرامة القواعد القانونية وتوحيدها :

يتعين الإشارة إلى أن توحيد القواعد القانونية وصرامتها أمراً مفاده الحد من نطاق سلطة الاتفاق بين المستهلك وغيره ، يستوى في ذلك أن تعلق الأمر بالمجهز⁽³⁰⁾ ، أو المعلن⁽³¹⁾ ، لا سيما وأن المستهلك في نطاق هذه الاتفاقات نراه طرفاً مذعن ، وبالرجوع إلى المواد [6/أولاً / د]⁽³²⁾ ، [6/ ثالثاً]⁽³³⁾ من قانون حماية المستهلك نرى أن هناك قدراً من الحرية التعاقدية لا نراه يتضمن ثمة صرامة أو توحيد لهذه القواعد، بل الأفضل ألا يكون الاتفاق هو العماد الأساسي لحصول المستهلك على حقه ، إذ يفضل أن تكون إرادة المشرع الصارمة هي الأجر بالاتباع ، ومظهر التوقع المشروع يتمثل جوهره في جانبيين إحداهما إيجابي والآخر سلبي، إذ يتمثل الجانب الإيجابي في الاستفادة الجماعية من تحقق التوقعات المشروعة ، أما الجانب السلبي يتمثل في الجانب التنظيمي الذي يتعين أن يكون عليه الأفراد في مطالبهم بسبب أن القاعدة القانونية لها احترامها وقدرها ، وفكرة هذا التوحيد تسرى على الجانبين المتقدمين ، وهي تأتي في هذا المقام بمعنى التعميم والتطبيق .

ثالثاً: المسؤولية التضامنية :

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التضامنية من أشد صور المسؤولية لاسيما وأنها تجعل المستهلك في مركز قانوني آمن حال وقوع خطأ في حقه ، وإن كانت المسؤولية المتقدمة مفترضة في المعاملات التجارية ، إلا أنها في نطاق حماية المستهلك يتعين النص عليها ، إذ كنا نأمل إقرارها في مواجهة المجهز والمعلن حماية لشخص المستهلك ،

إلا أن المشرع العراقي لم يتضمن النص عليها في نطاق قانون حماية المستهلك ، وذلك على خلاف ما نظمته المشرع المصري على النحو الذي سنعرض له بعد قليل ، لذلك نجد أن مظهر التوقع المشروع في هذا النطاق يتمثل ضرورة إعمال المسؤولية التضامنية بإعتبار أنها مسؤولية قائمة على الضرر تحمي المستهلك بشكل كلي من تعسف المتعاملين معه .

رابعاً : شمولية الضمان :

يقصد بهذا المظهر ضرورة أن يشمل الضمان على كافة ما يلحق المستهلك من أضرار تخص المنتج، لاسيما وأن الشائع في الوقت الحالي أن هناك بعض أوجه العيوب تعد خارج الضمان ، إذ نجد أن ذلك من شأنه الانتقاص من حقوق المستهلك ، وهذا ما كان يتعين على المشرع العراقي النص عليه بشكل صريح ، وشمولية الضمان تعد مظهراً حقيقياً للتوقع المشروع نظراً لكون كافة المستهلكين يأملون في تحقيق هذا الشمول بإعتباره مقصداً مشروعاً يتعين أن يكون عليه الحال ، والتساؤل الذي يطرح نفسه ، هل تعد حقوق المستهلك مظهراً من مظاهر التوقع المشروع في هذا المقام ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يتعين القول بأن حقوق المستهلك قبل تنظيمها كانت بمثابة وعود وأمال وهذا ما يجعلها صالحة لأن تكون مظهراً من مظاهر هذا التوقع ، مفاد ذلك أن هذه الحقوق كانت في أصلها أمال ، كل ما هنالك أن هذه المظاهر تكون وليد إرادة الأفراد ورغباتهم .

الفرع الثاني

موقف المشرع المقارن من مظاهر التوقع المشروع في نطاق حماية المستهلك

نقسم حديثنا في إطار هذا الفرع إلى جانبين ؛ نتناول في الجانب الأول موقف المشرع الفرنسي ، أما الجانب الثاني نتعرض لموقف المشرع المصري، وذلك على النحو التالي .

أولاً : موقف المشرع الفرنسي :

يثار التساؤل في هذا المقام عما إذا كان قانون حماية المستهلك الفرنسي قد نظم مظاهر التوقع المشروع من عدمه، أم ان فاعلية تنظيمه متروكة للمشرع المدني ، وهذا ما نود الإجابة عليه على التفصيل الآتي :

وللإجابة على هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى تعدد مظاهر التوقع المشروع في نطاق القانون المدني الفرنسي، وأهم هذه المظاهر إقرار المسؤولية الموضوعية المقررة في حق المنتج عن المنتجات المعيبة، وذلك على النحو الذي نظمته المادة

[1245] منه⁽³⁴⁾ ، كما أضافت المادة المتقدمة في فقرتها الرابعة عشر إلى⁽³⁵⁾ بطلان كافة الشروط التعسفية التي من شأنها الانتقاص من الحقوق المقررة للمستهلك قانوناً.

ثانياً : موقف المشرع المصري :

نتساءل في هذا النطاق عن موقف قانون حماية المستهلك المصري وما إذا كان له دوراً في تحقيق التوقعات المشروعة ، أم أنه جاء فاقداً لبعض المظاهر الهامة التي تؤيده ، وإذا كنا قد بحثنا أربعة مظاهر عند الحديث عن موقف المشرع العراقي ، فإننا في نطاق هذا الجانب نعرض لذات المظاهر ، والبحث عما إذا كان المشرع المصري قد نظمها من عدمه ، وذلك على النحو التالي بيانه.

1) بداية فيما يتعلق بمسألة الرقابة الذاتية يُمكننا القول بأن المشرع المصري قد تبع فكرة الرقابة الذاتية، وذلك على النحو الذي نظمته المادة [56] من قانون حماية المستهلك المصري⁽³⁶⁾ ، إذ أن جهاز حماية المستهلك يملك إعمال الدور العلاجي بصدد هذه المخالفات، ويعزز هذه الرقابة ما تعول عليه المادة (8/43) من ذات القانون⁽³⁷⁾ ، والتي تؤكد تعاون جهاز حماية المستهلك مع غيره من الأجهزة الرقابية لأجل ضبط الأسواق ، وهو ما يشكل في حد ذاته إقراراً بالرقابة الذاتية .

2) أما فيما يتعلق بصرامة القواعد القانونية وتوحيدها ، نجد أن موقف المشرع المصري في إطار ما نظمته المادة [٢٨] من قانون حماية المستهلك⁽³⁸⁾ سالف الذكر جاء مغايراً لما عول عليه المشرع العراقي ، إذ أنه اكد على بطلان الشروط الاتفاقية التي من شأنها الانتقاص من الحماية المقررة لصالح المستهلك ، وهذا ما لم يفعله المشرع العراقي .

3) أما فيما يتعلق بأحكام المسؤولية التضامنية نجد أن المشرع قد تناولها بشكل صريح ، وذلك على النحو الذي نظمته المادة [٢٧] من قانون حماية المستهلك⁽³⁹⁾ ، وما يزود فاعلية الحماية التي قدمها المشرع المصري في هذا المقام وهو ما يعد محل توقع مشروع هو التعويل على أحكام المسؤولية الموضوعية عملاً بالمادة [27] أعلاه ، ويتضح مما تقدم أن موقف المشرع المصري في هذا النطاق جاء على غرار المعول عليه بصدد موقف المشرع العراقي .

4) أما في الأخير وفيما يتعلق بشمولية الضمان ، نجد أن موقف المشروع المصري جاء موضعاً تماماً وبشكل منضبط بما يشمل الضمان فيما بعد البيع من عدمه ، وذلك على النحو الذي نظمته المادة [17] من قانون حماية المستهلك⁽⁴⁰⁾ ، وهذا ما لم يعول عليه بالتنظيم المشرع العراقي ، وفي هذا النطاق نجد أن مظاهر التوقع تتمثل أحقية المستهلك في تبديل السلعة بغيرها ، وكفالة كافة الضمانات الخاصة بالمستهلك وهذا المظهر نجده في هذا النطاق قاصراً تطبيقه في التشريع العراقي دون المصري ، نظراً لان المشرع المصري قد أقر تنظيمه على النحو الذي نظمته المادة (17) سالف الذكر .

وبعد أن إستعرضنا مظاهر التوقع المشروع في نطاق قانون حماية المستهلك المصري نجد أن هناك إختلافاً واضحاً بينه وبين موقف نظيره العراقي والفرنسي ، وذلك على النحو الذي أسلفناه ، وبذلك نكون إنتهينا هذا المطلب ، ومن ثم ننتقل إلى المطلب الثاني من ذات المبحث كي نستعرض الحديث عن المعوقات التي تعترض إنتاج مبدأ التوقع المشروع لفاعليته ، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي .

المطلب الثاني

معوقات مبدأ التوقع المشروع [الحلول والمقترحات]

تجدر الإشارة إلى أن أية مبدأ حال تطبيقه يلقي ثمة معوقات تعترض هذا التطبيق وتحول وإنتاجه لآثاره القانونية ، لذلك كان من المتعين البحث عن الحلول والمقترحات اللازمة للقضاء على هذه المعوقات، وفي ضوء ذلك نُقسم حديثنا إلى فرعين؛ نوضح في الفرع الأول المعوقات، ثم نتطرق إلى الفرع الثاني كي نعرض أوجه المعالجة الخاصة بهذه المعوقات [الحلول والمقترحات] ، وذلك تباعاً على النحو التالي .

الفرع الأول

معوقات مبدأ التوقع المشروع

يتعين القول بأن إصطلاح المعوقات يتضمن العقوبات التي تحول وإنتاج الآثار القانونية ، لذلك فإن هذه المعوقات عديدة ، وقد نظمها الفقه بشكل مقتضب⁽⁴¹⁾ ، وفي إطار تفصيل هذه المعوقات ، نقسمها إلى طائفتين؛ الطائفة الأولى هي المعوقات المادية ، أما الطائفة الثانية هي المعوقات ذات الطبيعة القانونية ، ونتناول كلا منهما على حدة على النحو التالي .

أولاً: المعوقات المادية :

تتعدد صور المعوقات التي من شأنها ألا يصل مبدأ التوقع المشروع لإنتاج أثره ومن قبيل هذه المعوقات الآتي :

- ضعف التواصل مع جمهور المستهلكين ، وهذا يظهر جلياً في البيئة الرقمية ، حيث أن المستهلك الإلكتروني ان لم يكن يملك الفنية والدراية الكافية بالعمل التقني الخاص بالتواصل مع الجهات ذات الصلة ، فإن ذلك

من شأنه إعاقة تحقيق التوقع المشروع لهدفه ، لاسيما في الحالات التي يكون فيها التعبير عن آراء المستهلكين وأمالهم يتم على منصة رقمية .

- إنخفاض الوعي لدى المستهلكين بصدد حقوقهم⁽⁴²⁾ ، حيث نجد أن كثيراً من المستهلكين لا يعلمون بأن المنتجات يتم استبدالها في غضون 14 يوم ، وهذا من شأنه فوات هذه المدة دون جدوى او استفادة ، وهذا من شأنه ان يكون معوقاً حقيقياً في هذا النطاق .
- إفتقاد المصداقية والثقة ، وهذا يكون في الاجهزة والهيئات ذات الصلة ، حيث أن فقد مصداقيته أمراً يترتب عليه تعطيل هذا المبدأ عن تحقيق أهدافه .
- ضعف التغطية الاعلامية ووجوه التعاون مع الأجهزة الإعلامية ، لاسيما وأن الإعلام يكشف عديداً من آراء المستهلكين ورغباتهم ، وضعف هذه التغطية من شأنه حجب هذه الآمال وهذا يسهم في عدم تحقيق هذا المبدأ لثماره .
- قلة الإعتماد على الجوانب المعلوماتية [التكنولوجيا الحديثة] ، وقد أوضحنا هذا الجانب سلفاً ، ولا داعي للخوض فيه منعاً للتكرار.

وإذا كنا قد تناولنا بياناً مبسطاً لصور المعوقات المادية ، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه يتمثل في ماهية المعوقات القانونية الممكن إعتبارها بصدد مبدأ التوقع المشروع والحيلولة وإنتاجه لآثاره ، لما كان ذلك وكان الفقه لم يتطلع إلى تحديد هذه المعوقات، فإنه يمكن القول من جانبنا بأن المعوقات القانونية تتجلى في الآتي:

- المباغته حال إصدار القوانين على النحو الذي يفقد معه مجالات المشاركة ، إذ أن فكرة مشروعات القوانين تلقى قبولاً حقيقياً فيما إذا كان القانون المقترح يلقي تأييداً من عدمه.
- رفض مشروعات القوانين الخاصة بالتوقعات المشروعة في نطاق تشريعات حماية المستهلك ، وهذا يتضح في الحالات التي يتقدم فيها أحد النواب ، أو جمع منهم الى اقتراح بتعديل في المجلس، وكان من شأن هذا الاقتراح هو التعبير عن آمال الأفراد ، بحيث يتضمن هذا الاقتراح توقعاتهم المشروعة ، والتي تلقى رفض لمشروع القانون ذاته .

وعلى ضوء المتقدم يُمكننا القول بأن صورتَي المعوقات القانونية المذكورة هما من أجلى الصور المتعين النظر إليها في هذا الخصوص، وعليه وبعد أن أفردنا بشكل مفصل لهذه المعوقات ، ننتقل إلى الفرع الثاني والأخير من الدراسة تحت عنوان [أوجه معالجة معوقات مبدأ التوقع المشروع : الحلول والمقترحات] ، وذلك على النحو التالي بيانه .

الفرع الثاني

أوجه معالجة معوقات مبدأ التوقع المشروع

" الحلول - المقترحات "

نتعرض في إطار هذا الفرع لمعالجة المعوقات التي أسلفنا الحديث عنها في الفرع الأول من هذا المطلب ؛ يستوى في ذلك أن كانت هذه المعوقات مادية ، أو قانونية ، وعليه نطرح عدة مقترحات قد تلقى في الواقع العملي فاعلية حقيقية لدحض هذه المعوقات ، وهذه المقترحات تتجلى في الآتي :

أولاً : نقترح تخصيص قناة معلوماتية تهتم بالمستهلكين وتنظيم كافة شؤونهم ، وهذه القناة يتعين العلم بها على وجه اليقين على النحو الذي يتمكن منه الافراد وتحقيق اكبر قدر من الاستفادة .

ثانياً : ضرورة أن يكون السوق المحلي مرآة حقيقية من شأنها تحقيق العلم الكافي للمستهلك بظروف السوق وأحواله .

ثالثاً : ضرورة نشر مشروعات القوانين والمقترحات التي يتناولها البرلمان بالتنظيم ، وذلك عن طريق وسائل النشر المختلفة ، يستوى في ذلك المقروءة والمسموعة .

رابعاً : نقترح تنظيم تطبيق معلوماتي على أجهزة الحاسوب الخاصة بالأفراد تتضمن كافة ما يخص حماية المستهلك من إدراك لحقوقه، وكيفية التصرف في بعض الوقائع القانونية، وتسهيل سبل الاتصال بالجهات المعنية إذا ما أصابه ضرر .

خامساً : نقترح على جهاز حماية المستهلك ، يستوى في ذلك في النظام القانوني العراقي والمقارن أن يسهم بشكل ملحوظ في تدوين آمال وأراء المستهلكين ، وتوصيلها الى الجهات الأعلى منها لبحثها ، وهذا الحل سوف يسهم بشكل كبير في تحقيق مبدأ التوقع المشروع وزيادة فاعليته ، وهذا من جانبنا يمكننا القول معه بضرورة تنظيم أو إنشاء لجنة تحت مسمى " لجنة تدوين آمال ورغبات المستهلكين " ، بحيث يكون من شأن عمل هذه اللجنة توريد هذه الآمال بشكل دوري وان تطلب الأمر أن يكون ذلك بصورة شهرية .

وفي نهاية المطاف نخلص إلى أن مبدأ التوقع المشروع في نطاق القانون الخاص وعلى وجه التحديد تشريعات حماية المستهلك يعبر عن الآمال التي يتعين أن يحيا المواطن في ضوءها على النحو الذي يتحقق معه استقرار المجتمع .

الخاتمة

في إطار دراستنا الماثلة ، استعرضنا الحديث عن مبدأ التوقع المشروع في نطاق القانون الخاص ، وعلى وجه التحديد ؛ قانون حماية المستهلك ، وقد قسمنا موضوع الدراسة إلى جانبين ؛ الجانب الأول تطلعننا فيه إلى بيان ماهية مبدأ التوقع المشروع ، وفصلنا فيه مفهومه وتأصيله وتمييزه ، كذلك خصائصه وطبيعته القانونية ، ثم إنتقلنا إلى الجانب الثاني وتناولنا فيه مظاهر التوقع المشروع في نطاق تشريعات حماية المستهلك والمعوقات التي تلحق بهذا المبدأ، يستوى في ذلك أن كانت هذه المعوقات مادية أو قانونية ، وفي الأخير استعرضنا أوجه المعالجة، والمتمثلة في الحلول والمقترحات ، وقد خلاصنا مما تقدم إلى عدداً من النتائج والتوصيات نعرض لها على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

- 1) جاء الدستور العراقي ونظيره المصري خاليان من النص على مبدأ التوقع المشروع بوجه خاص ، وإن كانت المحاكم الدستورية لها دورها في إبراز حقيقة الثقة المشروعة والأمن القانوني، إلا أنها لم تنظم هذا المبدأ بشكل صريح.
- 2) جاء القانون المدني العراقي خالياً من النص على مبدأ التوقع المشروع ، لاسيما وأن هذا المبدأ يتصل اتصالاً حقيقياً بعدداً من التشريعات ذات الصلة كتشريع حماية المستهلك .
- 3) جاءت المواد (6/ أولاً / د) ، (6 / ثالثاً) مانحة قدرأ من الاتفاق بين المستهلك والمجهز بمناسبة حصول الأول على حقه وهذا لا نراه مقبولاً ، إذ من الأجدر أن تكون إرادة المشرع صارمة ومحددة دون ترك الأمر للإرادة خوفاً من إذعان المستهلك.
- 4) لم يتناول المشروع العراقي بالتنظيم أحكام المسؤولية التضامنية وكذلك الموضوعية ازاء حماية المستهلك ، وذلك على خلاف المعول عليه من جانب المشرع المصري على النحو الذي نظمته المادة [27] من قانون حماية المستهلك .

ثانياً : التوصيات :

- 1) نقترح على المشرع الدستوري العراقي ومن ثم نظيره المصري تنظيم مبدأ التوقع المشروع ضمن المبادئ الأخرى التي عهد المشرع بتنظيمها ضمن الوثيقة الدستورية .
- 2) نقترح على المشرع المدني تنظيم نص قانوني من شأنه إعتبار التوقعات المشروعة من قبيل الحقوق الخاصة بالأفراد وضرورة إدراجه ضمن تقسيمات الحقوق التي عناها المشرع المدني بالتنظيم.

- (3) نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (6/ أولاً / د) بحيث يتعين أن يكون النص على النحو الآتي " للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي ... الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يحددها المشرع دون تحميلها نفقات إضافية ."
- (4) نقترح على المشروع العراقي تعديل نص المادة (6 / ثالثاً) من قانون حماية المستهلك، بحيث يتعين أن تكون على النحو الآتي " للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي : ثالثاً : الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق المعول عليه من جانب المشرع ."
- (5) نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون حماية المستهلك وتنظيم نص قانوني يؤكد على شمولية الضمان على السلع المباعة دون ترك الأمر لإتفاق الطرفين والاتفاق على ما من شأنه الانتقاص من حقوق المستهلك .
- (6) نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون حماية المستهلك وضرورة تنظيم نص قانوني يقضي ببطالان أية شرط تم الاتفاق عليه بين المستهلك وغيره من أصحاب المراكز القانونية الأخرى وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة [٢٨] من قانون حماية المستهلك المصري.
- (7) نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون حماية المستهلك وتنظيم نص قانوني من شأنه الاحتكام إلى أحكام التضامن في المسؤولية، هذا من جانب ، ومن جانب آخر أعمال قواعد المسؤولية الموضوعية ، وذلك على النحو الذي إفتعله المشرع المصري في المادة [27] من قانون حماية المستهلك .
- (8) نقترح على جهاز حماية المستهلك ، مستوى في ذلك في النظام القانوني العراقي والمقارن أن يسهم بشكل ملحوظ في تدوين آمال وأراء المستهلكين ، وتوصيلها الى الجهات الأعلى منها لبحثها والتحقق من جدواها ومدى مشروعيتها واتصالها بالمصلحة العامة لأجل تنظيمها من عدمه ، بضرورة تنظيم أو إنشاء لجنة تحت مسمى " لجنة تدوين آمال ورغبات المستهلكين " ، بحيث يكون من شأن عمل هذه اللجنة توريد هذه الآمال بشكل دوري وان تطلب الأمر أن يكون ذلك بصورة شهرية .

الهوامش

1. يعد مبدأ التوقع المشروع بإعتراف الفقه من قبيل المبادئ القانونية الهامة ، يراجع في تفصيل ذلك ؛ د/ يحيى محمد مرسى النمر ، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الادارية وأثرها على تشجيع الاستثمار : دراسة مقارنة ، مجلة القانون والاقتصاد ، ملحق العدد (94) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 243 وما بعدها .
2. صبرينة بوزيد ، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الوفاء ، الاسكندرية ، مصر ، 2018م ، ص ٦١.

3. في حقيقة الأمر تعد السلطة التشريعية هي المسؤول الأول عن إنشاء وتحقيق الآمال التي يرغب الأفراد في تحقيقها بإعتبارها من جانب هي السلطة الأصلية المعنية بالقيام بمهمة الشريع ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن ما عداها من تشريعات أخرى في مدراج القوة القانونية والإلزام تسير على هدى إرادة المشرع ، ولا يمكنها الخروج عنه وإلا أصيب هذا العمل بعدم المشروعية.
4. تعد السلطة التنفيذية هي السلطة التي أناطها الدستور بمهمة تنفيذ القانون وإيضاح الكيفية التي يتم على ضوءها هذا التنفيذ، وهي في نطاق عملها لا يُمكنها إنشاء قاعدة قانونية جديدة ، بقدر ما تعمل على فض الغموض الطفيف الذي يعتري القانون ، وكذلك بيان كيفية تنفيذه.
5. السلطة القضائية لا صلة لها بفكرة المباغلة المتعين النظر إليها إزاء مبدأ التوقع المشروع، والسبب في ذلك يتجلى في أن هذه السلطة هي سلطة تطبيق وليس إنشاء ، ولما يكون لها هذه السلطة الأخيرة.
6. يراجع، سجاد سعيد حبيب الاختصاص الأصلي للقضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة المنصورة 2019م، ص 5 وما بعدها كذلك رفاء طارق قاسم ،حرب، اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة النهرين بغداد 2008م، ص 384 وما بعدها. كذلك محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي دار الجامعة الجديدة 2008م، ص 26 وما بعدها وفاء بدر الصباح، مدى اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجد (59) العدد (1) كلية الحقوق جامعة عين شمس 2017م، ص 1147. شاكر راضي شاكر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2004م، ص 122 وما بعدها جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2005م، ص 163 وما بعدها.
7. تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية ، أو القضاء الدستوري يسهم في العمل السياسي بشكل صريح ، وأدل من ذلك الطابع السياسي للمجلس الدستوري الفرنسي ، كذلك تطورات المواقع السياسي في مصر إثر ظروف ٢٠١٣م ودور الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية في الانتقال بالسلطة ، وهذا ما لا حول معه والقول بإمكانية إعماله وتحقيقه في ظل القضاء الدستوري العراقي.
8. (1) د/ رفعت عبد السيد ، مبدأ الأمن القانوني : دراسة تحليلية في ضوء القانون الإداري والدستوري ، شركة ناس للطباعة ، 2011م، ص ٢٠٢ .
9. يتعين البيان إلى أن مبدأ التوقع المشروع له مظاهره المتعددة في نطاق القانون المدني بوجه عام ، وأهم هذه المظاهر ما تتضمنه النصوص من إقرار لفكرة التضامن ، أو تنظيم المسؤولية الموضوعية ، أو حماية الطرف الضعيف كما هو الحال بصدد عقود الإذعان ، إذ أن المظاهر في هذا المقام عديدة ولا يمكن أن تقع تحت حصر .

10. في نطاق الدستوري المصري لعام 2014م وإن كان لم ينص على مبدأ التوقع المشروع بشكل مباشر ، إلا انه تضمن الحديث عن سيادة القانون كأساس للحكم في المادة (94) ، كما اضاف في المادة (97) من ذات الدستور حديثها عن حماية الحقوق المكتسبة ، هما يعدان صميم مبدأ التوقع المشروع.
11. تضمن دستور 1958م الفرنسي مبدأ سيادة القانون ، المساواة امام القانون ، يعدان هذان المبدأن بمثابة أساس لحماية التوقعات المشروعة للأفراد .
12. تناول الدستور الألماني لعام 1949م ، أسس مبدأ التوقع المشروع ، والمتمثلة في مبدأ الدولة القانونية في (المادة 20) ، وحماية الحقوق المكتسبة بالمادة (28) من ذات الدستور .
13. يعد سيادة القانون والمساواة وحماية الحقوق المكتسبة أساساً حقيقياً لمبدأ التوقع المشروع في إطار الدستور الإيطالي لعام 1947م .
14. يراجع ؛ د/ محمد محمد عبد اللطيف ، مبدأ الأمن القانوني ، مرجع سابق ، ص ٨٨ - ٨٩ - كذلك ؛ هلا بنت عبد الله الجربوع ، مبدأ الأمن القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٣٨ - 540 وفي تفصيل هذه العلاقة يمكننا القول بأن التعويل على التوقع المشروع وإقراره والعمل به من جانب السلطات العامة أمراً يتحقق به ثمار مبدأ الأمن القانوني، يستوى في ذلك أن تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو التنفيذية .
15. فكرة الأثر الرجعي للقانون تم تنظيمها من جانب المشرع من أجل حماية المراكز القانونية وتحقيق الاستقرار القانوني، وهذا ما كان من شأنه الإعتداد بمبدأ الأثر الفوري المباشر لإعمال النصوص القانوني، فالقانون لا يسرى على الوقائع التي تمت في الماضي، حتى لا تضار المراكز القانونية بالسوء والتشديد ، والحيلولة والاستفادة من تشريع آخر أفضل، ولم يجعل المشرع استثناء على هذا المبدأ إلا حالات الاستفادة من القانون الاصلح للمتهم وبعض المسائل الضريبية ، وفي العلاقة بين تطبيق القانون بأثر فوري هو من المأمول تحقيقه من جانب الأفراد ، وهو ما يعد حتى وقتنا الراهن بحاجة إلى ضبط وإعادة تنظيم من جانب المشرع ؛ يراجع في تفصيل ذلك ؛ د/ حسن كيره ، مشكلة التنازع بين القوانين في الزمان ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، السنة [٧] ، العدد [٣-٤] ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 1958م ، ص ٨٨ وما بعدها.
16. تنص المادة (10) من القانون المدني العراقي على أن " لا يعمل بالقانون إلا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسرى على ما سبق من الوقائع إلا إذا وجد نص في القانون الجديد يقضى بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب" .
17. في القانون المصري نجد أن القانون المدني تناول هذا المبدأ بشكل ضمنى على خلاف المعول عليه من جانب المشرع العراقي، إلا أنه في الوقت ذاته يتعيّن الإشارة إلى أن هذا المبدأ محل تسليم تام من جانب الفقه والقضاء .
18. د/ حسن كيره ، مشكلة التنازع بين القوانين في الزمان ، مرجع سابق ، ص 88 وما بعدها .

19. يراجع في تفصيل استثناء القانون الأصلح للمتهم ، يونس أيوبى ، قراءة فى مبدأ القانون الأصلح للمتهم ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد [155] ، دجنبر ، ٢٠٢٠م ، ص ٣٨٧ وما بعدها.
20. يراجع في تفصيل الحديث عن مبدأ الأمن القانوني ، د/ محمد محمد عبد اللطيف ، مبدأ الأمن القانوني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد [٣٦] ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، أكتوبر ٢٠٠٤م ، ص ٨٨ وما بعدها . كذلك ؛ هلا بنت عبد الله الجربوع ، مبدأ الأمن القانون : دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي ، مجلة قضاء ، الجمعية العلمية القضائية السعودية ، العدد (31) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إبريل 2023م ، ص 538 وما بعدها.
21. تتمثل السلطة التشريعية فى البرلمان الذى يقع على عاتقه من التشريعات بغض النظر عما إذا كان يتبع نظام المجلس الواحد أو المجلسين ، وهي السلطة الأصلية التي يمكنها تنظيم هذه الوعود والآمال في نطاق تشريعاتها من عدمه.
22. تعد السلطة التنفيذية فى مدراج السلطات الدستورية الأصلية بمناسبة الحديث عن مهمة التشريع وتحقيق آمال ووعود الأطراف، بإعتبار ما لديها من سلطة تنظيم التشريعات اللائحية .
23. د/ عصام أنور سليم ، المدخل للعلوم القانونية : نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣م ، ص 12. د/ رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2021م ، ص 24، وما بعدها.
24. فى إطار إستعراض أهداف قانون حماية المستهلك ، اكدت المادة [٢] من هذا الأخير بنصها على أن " يهدف هذا القانون إلى :
- أولاً - ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التى تؤدى إلى الإضرار به. ثانياً - رفع مستوى الوعى الاستهلاكي . ثالثاً - منع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو إنتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدى إلى تضليل المستهلك".
25. نظمت المادة (6) من قانون حماية المستهلك حقوق المستهلك بنصها " أولاً : للمستهلك الحق فى الحصول على ما يأتى :
- أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة
- ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة .
- ج- ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها.

د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز ، دون تحميلها نفقات إضافية

ثانياً : للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك.

ثالثاً : الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق المبرم مع المجهز .

رابعاً : حرية اختيار السلعة أو الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز .

26. يراجع تفصيلاً ؛ د/جمال زكي إسماعيل الجريدلي ، حماية المستهلك في عقود الأذعان : دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحرين والنظام السعودي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد [8] ، العدد [1] ، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لنا منغست - معهد الحقوق والعلوم السياسية ، جانفي ٢٠١٩م ، ص ٣٠ وما بعدها .

27. المسؤولية التضامنية قوامها الاشتراك المطلق في تحمل المسؤولية ، وهي مفترضة في نطاق القوانين التجارية، وتحتاج إلى نص ينظمها في نطاق القانون المدني، وهي مسؤولية ذات طابع مشدد ، نظراً لأنها تجعل كافة المسؤولين مسؤولين عن المال حيث يوفيه أحدهم ، دون الدفع بالتجريد أو التقسيم .

28. المسؤولية الموضوعية هي صورة المسؤولية القائمة على تحقق الضرر ، وهي لا تعي بحصول الخطأ أو إثباته، وعليه إذا تحقق الضرر تحققت المسؤولية ، يراجع في تفصيل ذلك ؛ د/ محمد محمود صمب ، المسؤولية الموضوعية وأساسها ، مجلة منازعات الأعمال ، العدد [82] ، دجنبر 2023م ، ص5 وما بعدها . كذلك ؛ يعقوب بيران ، التوجه نحو فكرة المسؤولية الموضوعية ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، العدد [٧] ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبارة ، يناير ٢٠١٦م ، ص ٢٤٧ - 248.

29. تنص المادة [5/ب] من قانون حماية المستهلك العراقي على أن تتولى لجان التفتيش المهام الآتية :

أ- الاطلاع على مواصفات السلع ومراقبة مدى توافر الشروط الخزينة في المخازن وأماكن العرض ، أثناء الدوام الرسمي أو بعده وعلى المجهز والمعلن إبداء التعاون التام في هذا الشأن .

ب- تبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية ومتابعة إجراءاتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

ج- تقديم التقارير بالمخالفات إلى المجلس " .

30. عرف المشروع العراقي المجهز في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلًا " .

31. عرف المشرع العراقي المعلن في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره بإستخدام أى وسيلة من وسائل الإعلان".
32. تنص المادة (6 / أولاً / د) من قانون حماية المستهلك العراقي على أن " للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي : الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز ، دون تحميلها نفقات إضافية".
33. تنص المادة (٦ / ثالثاً) من قانون حماية المستهلك العراقي على أن " للمستهلك الحق في الحصول على ما يلي : الحصول على خدمات ما بعد البيع وقت الاتفاق المبرم مع المجهز".
34. Article 1245: «Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime».
35. Article 1245-14 «Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites».
36. تنص المادة (56) من قانون حماية المستهلك المصري على أن " على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته، وذلك دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات. وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع أي ضرر بصحة المستهلك أو سلامته، يكون لمجلس إدارة الجهاز وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة، أو التحفظ على السلع محل المخالفة إلى حين انتهاء التحقيقات أو قرار قضائي أو صدور حكم في شأنها، ويجب أن يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة".
37. تنص المادة [8/43] من قانون حماية المستهلك المصري على أن " يهدف الجهاز إلى حماية المستهلك وصون مصالحه ، وله في سبيل تحقيق كل ذلك ما يأتي : التعاون مع الأجهزة الرقابية في ضبط الاسواق ، والتصدي لأي مخالفة لأحكام هذا القانون " .
38. تنص المادة [٢٨] من قانون حماية المستهلك المصري على أن " يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها " .
39. تنص المادة (27) من قانون حماية المستهلك المصري على أن " يكون المنتج مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه. ويكون المورد مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالاً خاطئاً إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه. ويكون الموزع أو البائع

مسئولا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه. وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية. " 40. تنص المادة (17) من قانون حماية المستهلك المصري على أن " للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوما من تسلمها، وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد مددا أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع. واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الاستبدال أو الإعادة في الأحوال الآتية: 1- إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد. 2- إذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع. 3- إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك. 4- إذا كانت من السلع التي تصنع بناء على مواصفات خاصة حددها المستهلك، وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات. 5- الكتب والصحف والمجلات، والبرامج المعلوماتية وما يماثلها. ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة حالات أخرى. "

41. يراجع تفصيلاً ؛ د/ أمل شلبي ، الحماية القانونية للمستهلك ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد (54) ، العدد (1) ، مارس ، 2011م ، ص25.

42. تجدر الإشارة إلى أن مسألة انخفاض الوعي لدى المستهلكين بصدد حقوقهم هي مسألة نسبية تختلف من مجتمع لآخر ، و المشكلة الأخطر أن تنظيم حقوق المستهلكين لا تكن واردة إلا في نطاق قوانين حماية المستهلك، وهذا يجعل فرصة التعرف على هذه الحقوق وإن لم يكن نادراً ، فهو قليلاً ، الأمر الذي يتعين معه نشر الوعي ، وإن لم يكن من قبل الأجهزة المعنية ، فمن الممكن أن يكون من قبل الأشخاص بعضهم البعض .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب العلمية :

- 1) صبرينة بوزيد ، الأمن القانون لأحكام قانون المنافسة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الوفاء ، الاسكندرية ، مصر ، 2018م.
- 2) محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي ، دار الجامعة الجديدة ، 2008م.

- (3) جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2005م.
- (4) رفعت عبد السيد ، مبدأ الأمن القانوني : دراسة تحليلية في ضوء القانون الإداري والدستوري ، شركة ناس للطباعة ، 2011م.
- (5) عصام أنور سليم ، المدخل للعلوم القانونية : نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣م.
- (6) رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، 2021م.

ثانياً : الأبحاث العلمية :

- (1) وفاء بدر الصباح، مدى اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (59) العدد (1) كلية الحقوق جامعة عين شمس 2017م.
- (2) حسن كيره ، مشكلة التنازع بين القوانين في الزمان ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، السنة [٧] ، العدد [٤-٣] ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 1958م.
- (3) يونس أيوبى ، قراءة في مبدأ القانون الأصلح للمتهم ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد [155] ، دجنبر ، ٢٠٢٠م.
- (4) محمد محمد عبد اللطيف ، مبدأ الأمن القانوني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد [٣٦] ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، اكتوبر ٢٠٠٤م.
- (5) هلا بنت عبد الله الجربوع ، مبدأ الأمن القانون : دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي ، مجلة قضاء ، الجمعية العلمية القضائية السعودية ، العدد (31) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إبريل 2023م.
- (6) جمال زكى إسماعيل الجريدلى ، حماية المستهلك في عقود الأذعان : دراسة مقارنة في القانون المدنى المصرى والبحرين والنظام السعودي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد [٨] ، العدد [1] ، المركز الجامعى أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لنا منغست - معهد الحقوق والعلوم السياسية ، جانفى ٢٠١٩م.
- (7) محمد محمود صمب ، المسؤولية الموضوعية وأساسها ، مجلة منازعات الأعمال ، العدد [82] ، دجنبر 2023م.
- (8) يعقوب بيران ، التوجه نحو فكرة المسؤولية الموضوعية ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، العدد [٧] ، المركز الجامعي مرسلى عبد الله بتيبار ، يناير ٢٠١٦م.
- (9) أمل شلبى ، الحماية القانونية للمستهلك ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد (54) ، العدد (1) ، مارس ، 2011م.

ثالثاً : الرسائل العلمية :

- (1) سجاد سعيد حبيب الاختصاص الأصلي للقضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة المنصورة 2019م.
- (2) رفاء طارق قاسم ،حرب، اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة النهرين بغداد 2008م.
- (3) شاكر راضي شاكر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2004م.
- (4) د/ يحيى محمد مرسى النمر ، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الادارية وأثرها على تشجيع الاستثمار : دراسة مقارنة ، مجلة القانون والاقتصاد ، ملحق العدد (94) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .